

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....

المؤسسة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.
مجال الخدمة: الإستثمارات السياحية.
موضوع الخدمة : الموافقة المبدئية على إنجاز مشروع سياحي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- وجود أرض في منطقة سياحية.
- وجود أرض مهيئة خارج المنطقة السياحية

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يوضح البرنامج المزمع إنجازه
- مطبوعة بطاقة مستثمر (النموذج متوفر بإدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة).
- بالنسبة للمشاريع التي تقع خارج المناطق السياحية المهيأة يجب استكمال الملف بالوثائق التالية:
 - مثال للموقع مقياس 1/2000 أو 1/1500.
 - نسخة من الرسم العقاري أو شهادة ملكية للأرض أو عقد بيع أو عقد كراء أو وعد بيع أو كراء
 - موافقة السلط الجهوية المعنية (البلديات - الولايات - الإدارات الجهوية للتجهيز...)

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- 45 يوما من تاريخ استكمال الملف.	- إدارة النهوض بالإستثمارات - المندوبية الجهوية للسياحة - الوكالة العقارية السياحية - السلط الجهوية (الولاية - البلدية) - المعهد الوطني للتراث	- إيداع الملف - أخذ رأي الأطراف المعنية للإجابة - إجابة المعني

مكان إيداع الملف

المصلحة : - إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.
العنوان : 51 شارع الحرية - تونس
- المندوبيات الجهوية للسياحة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : إدارة النهوض بالإستثمارات بالديوان الوطني التونسي للسياحة.
العنوان : 51 شارع الحرية - تونس

أجل الحصول على الخدمة

- 45 يوما من تاريخ استكمال الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية (الفصول عدد 5 و 6 و 7 و 8).
- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات.